


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ١٠
تاريخ القرار : ١١/٦/١٩٩٧

« قرار »

استناداً الى احكام الفقرة « ١ » من المادة « ٥٦ » من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناءً على
معرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٩٩٧ اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق
رقم « ٦ » لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى :

تضاف الفقرة التالية على المادة الاولى ويكون تسلسلها « ١٠ » وكالاتي :
١٠- السلطة الادارية : المحافظ - القائمقام - مدير الناحية .

المادة الثانية :

أ - تعدل الفقرة « ٢ » من المادة الخامسة وتكون كالاتي :
٢- القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة آلاف نسمة بناءً على اقتراح السلطة الادارية
وموافقة الوزير .

ب - تعدل الفقرة « ٣ » من المادة الخامسة وتكون كالاتي :

تبقى البلديات المستحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن الحد
المشار اليه اعلاه ويكون الغاؤها بناءً على اقتراح من السلطة الادارية وموافقة الوزير .

المادة الثالثة :

تعدل المادة الثامنة وتكون كالاتي :

المادة الثامنة (تعديل حدود البلدية بقرار من المجلس البلدي ومصادقة السلطة الادارية متضمناً
الاسباب الموجبة للتعديل وموافقة الوزير).

المادة الرابعة:

تعديل المادة الحادية عشرة وتكون كالاتي:
المادة الحادية عشرة (يجوز توحيد بلديتين او اكثر بلدية واحدة في حالة توسع حدودها واتصالها ببعضها بقرار من مجالسها وتأييد السلطة الادارية ومواقفة الوزير وينفذ من تأريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية).

المادة الخامسة:

تعديل المادة الثانية عشرة و تكون كالاتي:
المادة الثانية عشرة (على الوزير ان يلغي البلدية بناءً على اقتراح السلطة الادارية او مدير البلديات العام في الحالات التالية:
١- زوال شروط إحداثها.
٢- توحيدها ببلدية ثانية.

المادة السادسة:

تلغى الفقرة « ٢ » من المادة الثامنة عشر.

المادة السابعة:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة والعشرين ويكون تسلسلها « ٣ » اما الفقرة « ٣ » فيصبح تسلسلها « ٤ » وكالاتي:
٣- تكون قرارات المجلس التي تتعلق باعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية وتعديلها والغائها وتقسيم المدينة الى مناطق عمرانية (سكنية و تجارية و صناعية) خاضعة للاعتراض من قبل السلطة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ وصولها اليها وترفع الاعتراضات الى الوزارة للبت فيها.

المادة الثامنة:

تعديل الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثون وتكون كالاتي:
١- تكون قرارات المجلس في اداء وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتطلب صرف مبالغ من البلدية قابلة للاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من قبل السلطة الادارية اعتباراً من وصول القرار اليها وللوزير حق ايقاف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لفرض دراستها وتقرير مايلزم بشأنها.

المادة التاسعة:

تعديل الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والثلاثون وتكون كالاتي:
تستثنى النقط السكنية للبلدية من قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ.

المادة العاشرة:

تعديل المادة الثامنة والاربعون وتصبح اصل المادة الفقرة الاولى منها و تضاف اليها فقرة اخرى ويكون تسلسلها « ٢ » وكالاتي:
٢- على المجلس ان يقرر تعيين استقامات وسعة الشوارع التي هي ضمن العقارات التي يروم اصحابها تقسيمها وتستقطع البلدية في هذه الحالة مجاناً من العقار مساحة الشوارع والمرافق العامة بالنسب التالية:
أ- مالا يزيد عن ٢٥٪ من مساحة العقار الذي لا تتجاوز مساحته الكلية خمسة الاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها.
ب- ٢٥٪ من مساحة العقار الذي تتجاوز مساحته الكلية خمسة الاف متر مربع ولا يزيد عن عشرة الاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها.

- ج - اذا كانت مساحة العقار تزيد على عشرة الاف متر مربع فتكون النسب كما يلي :
- ١- ٤٠٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعاً ضمن المنطقة العمرانية الاولى و الثانية.
 - ٢- ٣٥٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعاً ضمن المنطقة الثالثة.
 - ٣- ٣٠٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعاً ضمن المنطقة العمرانية الرابعة والممتازة.
 - ٤- ٢٥٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعاً ضمن المنطقة العمرانية الخاصة.

د - اذا نظم صاحب العقار خارطة التقسيم وكان مجموع مساحة الشوارع والمرافق العامة تزيد على النسب المبينة بالفقرة السابقة وكانت هذه الزيادة لمصلحته فعليه ان يسجل هذه المساحة باسم البلدية مجاناً مهما بلغت وان كانت الزيادة في المساحة من مقتضيات التصميم الاساسي او التفصيلي للمنطقة العمرانية التي يقع ضمنها العقار. فعلى البلدية ان تستملك هذه الزيادة وفق قانون الاستملاك على ان تعيين البلدية مقدماً على الخارطة المساحة التي تؤخذ مجاناً وفق احكام الفقرات السابقة والمساحة التي يجب ان تستملك قبل المصادقة على الخارطة.

المادة الحادية عشرة:

تعديل الفقرة « ١ » من المادة التاسعة والاربعون وتكون كالاتي :

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير حل المجلس البلدي اذا فقد المجلس اكثرية اعضائه اذا كانت البلدية من الصنف الخاص او الممتاز وللوزير حل المجلس بالنسبة للاصناف الاخرى بناءً على اقتراح السلطة الادارية واعادة تشكيله وفقاً للقانون.

المادة الثانية عشرة:

تعديل المادة الثانية والخمسون وتقرأ كما يلي :


- ١- للوزير منح بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى السلطة الادارية لتقليص الروتين وتسهيل سير الامور.
- ٢- للوزير ان يخول رئيس البلدية مايراه ضرورياً من الصلاحيات المقررة له بموجب القوانين المرعية لتسهيل اموره.

المادة الثالثة عشرة:

تلغى الفقرتان (س.ع) من المادة السابعة والعشرون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


جوهـر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق